الحضور والغياب

أولا : الحضور والغياب

ثانيا : أثر حضور الخصم

ثالثا : طلب الانابه القضائية

أولا : الحضور والغياب :

١ ــ اذا كان قد قضى بشطب دعوى فى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ فان هذا القرار لا يترتب عليه اعمال الفقرة الثانية من المادة ٩١ من قانون المرافعات الجديد باعتبار الدعوى كأن لم تكن لبقائها مشطوبة ستة اشهر دون ان يطلب المدعى السير فيها ، وذلك لصدور هذا القرار فى ظل قانون المرافعات القديم المعمول به حتى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ مما يترتب عليه ان تظل الدعوى منتجة لكافة آثارها المتعلقة بقطع التقادم بالرغم من شطبها مادام انه لم يتخذ بشأنها اجراءات سقوط الخصومة التى كان معمولا بها فى ذلك القانون .

(٥٩/١٢/١٠ س ١٠ ص ٧٥٦)

٢ ــ مناط نص المادة ١١٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ أن قرار شطب الاستئناف لا يلغى اجراءات الاستئناف ولا تزول معه الآثار المترتبة على رفعه وقيامه بل كل ما يؤدى اليه هذا الشطب هو استبعاد الدعوى من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء كافة الآثار المترتبة عليها . وعلى ذلك فان الحكم الشرعى المستأنف لا يكون قد أصبح نهائيا .

(٥٨/١/٢٥ س ٩ ص ١)

٣ ــ لا صفة للطاعن فيما يدعيه من أن المطعون عليهم لم يحضروا شخصيا فى الدعوى أمام محكمة اول درجة ومحكمة ثانى درجة ولم يقدم الحاضر عنهم توكيلات تثبت وكالته .

(٥٦/٥/٣١ س ٧ ص ٦٢٢)

٤ ــ انه وان كان الاعلان الذى لم تراع فيه الاجراءات المرسومة فى المادتين السادسة والسابعة من قانون المرافعات القديم غير متعلقة بالنظام العام فلا يجوز لغير الخصم الدفع به ولا تملك المحكمة اثارته من تلقاء نفسها اذا حضر الخصم ولم يتمسك بالبطلان الا انه اذا لم يحضر الخصم وطلب الخصم الآخر المحكوم عليه فى غيبته فحينئذ يكون للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم ببطلان الاعلان .

(٥١/٦/١٤ مج ٢٥ ص ٢٣٥)

٥ ــ ان تمثيل المحامى للخصم فى الجلسة يجب ــ عملا بنص المادة ٢٦

من قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ ـ أن يكون بمقتضى توكيل رسمى او مصدق على التوقيع عليه . فاذا لم يكن بيد المحامى توكيل من هذا القبيل كانت المحكمة على حق اذا هى اعتبرت الخصم الذى جاء المحامى ليمثله غائبا وقضت فى الدعوى على هذا الاعتبار .

(٤٣/١/٢١ من ٢٥ ص ٦٢٩)

ثانيا : أثر حضور الخصم :

٦ ـ مفاد المادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن حضور الخصم الذى يعنيه المشرع بسقوط الحق فى التمسك بالبطلان هو ذلك الذى يتم بناء على اعلان الورقة ذاتها على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف ، وانما اقتصرت هذه الورقة فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره ، أما الحضور الذى يتم فى جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة اخرى فلا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان ، اذ أن العلة من تقرير هذا المبدأ هو اعتبارحضور الخصم فى الجلسة التى دعى اليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها ، ويعد تنازلا من الخصم عن التمسك ببطلانها .

واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وقرر أن حضور المطعون عليه لا يسقط حقه فى التمسك ببطلان صحيفة الاستئناف ، لانه لم يحضر فى الجلسة المحددة التى دعى اليها بمقتضى ورقة الاعلان الباطلة ، وانما حضر جلسة تالية بناء على اعادة اعلانه ، كما قرر الحكم انه لا يجدى الطاعن قيامه باعادة اعلان المطعون عليه فى ميعاد الثلاثين يوما الذى قررته المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق ، لأن ورقة اعادة الاعلان لم تستوف البيانات التى تتطلبها المادة سالفة الذكر من وجوب اشتمالها على دعوة المطعون عليه للحضور للجلسة المحددة ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(٧١/٤/٢٧ س ٢٢ ص ٥٥٨) ، (٦٩/٦/٢٤ س ٢٠ ص ١٠٥٧)

٧ ـ حضور الطاعن ـ المستأنف عليه ـ بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف بناء على الاعلان الباطل ، يزيل البطلان الذى لحق الاعلان الحاصل خلال الميعاد المحدد قانونا لاعلان الاستئناف . وذلك عملا بالمادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق بعد الغاء المادة ٤٠٦ مكرر وبعد تعديل المادة ٤٠٥ منه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، ويعتبر بذلك الاعلان صحيحا من تاريخ

حصوله ، تأسيسا على ما تقضى به المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها من أن رفع الاستئناف يكون بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا اذ قضى برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

(٧٠/٢/١٠ س ٢١ ص ٢٦٢)

٨ ـ البطلان الذى يزول بحضور المعلن اليه عملا بالمادة ١٤٠ من قانون المرافعات انما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أما البطلان الناشىء عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع واعلان الطعن فى الأحكام فلا تسرى عليه هذه المادة .

(٦٨/٤/٢٥ س ١٩ ص ٨٦٨)

٩ ـ البطلان الذى يزول بحضور الخصم ـ طبقا للمادة ١٤٠ من قانون المرافعات ـ هو البطلان الناشىء عن عيب فى اعلان أوراق التكليف بالحضور أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة او عن عدم مراعاة مواعيد الحضور لا البطلان الناشىء عن عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية المنظمة بطريق رفع الدعاوى والطعن فى الأحكام على الوجه المبين فى القانون ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان صحيفة الدعوى الابتدائية ـ طلب تعديل قرار لجنة الطعن بتقدير تركة ـ لرفعها بعريضة أودعت قلم الكتاب لا بتكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ولم يعول على ما تمسكت به الطاعنتان من أن حضور مصلحة الضرائب من شأنه ان يزيل هذا البطلان فانه لا يكون قد خالف القانون .

(٦١/١٢/٢٠ س ١٢ ص ٨٠٦)

١٢ ـ مادام المدعى عليه قد حضر فى الدعوى فحضوره يزيل ماقد يكون فى صحيفتها من بطلان ويسقط حقه فى الدفع به عملا بحكم المادة ١٣٨ من قانون المرافعات .

(٤٨/١٢/٩ مج ٢٥ ص ٦٢١)

١٠ ـ ان حضور الطاعن فى أول جلسة حددت لنظر الدعوى يزيل العيب الذى لحق الاعلان المشار اليه وفقا لنص المادة ١٤٠ مرافعات .

(٥٣/٣/٥ مج ٢٥ ص ٢٣٦)

١١ ـ متى كان يبين من الحكم المطعون فيه ان الطاعن أسس دفعه ببطلان صحيفة الدعوى الابتدائية وبطلان الاجراءات التى اتخـــذت فيها على أن الصحيفة أعلنت لشيخ بلد صديق للمطعون عليه ولم يسلمها له لهذا السبب وان اجراءات الدعوى اتخذت فى بلدة ليست موطنه لاقامته فى بلدة أخرى وكان ثابتا بالحكم الابتدائى أن محكمة الدرجة الأولى أصدرت حكمها تمهيديا بالاحالة على التحقيق وسمعت الشهود وأن كلا من الطرفين أجبر على دفاعه المدون بمحاضر الجلسات وان مما اعتمدت فى قضائها أن الطاعن لم يشهد أحدا لنفى الدعوى رغم حضوره وتكليفه باعلان شهوده الأمر الذى يستفاد منه حضور الطاعن فى الدعوى بالجلسات التالية للحكم التمهيدى المشـــار اليه ـ متى كان ذلك الدفع الذى أسسه الطاعن على بطلان اعلانه بصحيفة الدعوى وبطلان تكليفه بالحضور بالجلسة التى حددت للتحقيق بنـــاء عـلى الحكم التمهيدى قد سقط الحق فيه لزوال البطلان ـ بغرض قيامه ـ بحضوره فى الدعوى وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من قانون المرافعات القديم.

(٥٢/١١/١٣ مج ٢٥ ص ٢٣٦)

ثالثا ـ طلب الانابة القضائية :

١٣ ـ يكون طلب الانابة القضائية بالطريق الدبلوماسى ، على ما تقضى بـه المادة ٧ من اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية المعقودة بين الدول العربيـة فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ والموقع عليها من المملكة العربية السعودية فـى ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ ومن الجمهورية العربية المتحدة فى ٩ يونيو سنة ١٩٥٤ و ١٥ مايو سنة ١٩٥٤ ، وبديهى أنه متى كانت الانابة لايمكن طلبها الا بالطريق الدبلوماسى فان طلبها يكون متعذرا فى حالة قطع العـــلاقات السياسية بين البلدين .

(٦٩/٢/١٣ س ٢٠ ص ٣٣٧)